[318] عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجلا أقر نطفته (1) في رحم يحرم عليه. ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن عثمان بن عيسى (2). ورواه البرقي في (المحاسن) مثله (3). (25718) 2 - محمد بن علي بن الحسين: قال النبي (صلى الله عليه وآله): لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عزوجل من رجل قتل نبيا أو اماما أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراما. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) (1)، وذكر الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتى ما يدل عليه (3). 5 - باب كراهة حديث النفس بالزنا (25719) 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة

(1) في عقاب الاعمال: نطفه (هامش المخطوط) لكن المطبوع في المصدر كما في المتن. (2) عقاب الاعمال: 313 / 7. (3) المحاسن: 106 / 89. (2) الفقيه 4: 12 / 10. (1) الخصال 1: 120 / 109. (2) تقدم في الحديثين 15 و 18 من الباب 1 من هذه الابواب. (3) ياتي في الحديث 3 من الباب 1 من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد، وفي الحديث 4 من الباب 28 من هذه الابواب. الباب 5 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 542 / 7. (*)